

الأعيان المحمية
بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع

- المقصود بالأعيان المحمية
- الأعيان ذات الصلة بالفئات المحمية
- المناطق المحمية
- الممتلكات الثقافية
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
- البيئة الطبيعية

المقصود بالأعيان المحمية

يقصد بالأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي العقارات والمنقولات والمناطق التي لا تشترك في الأعمال العسكرية وبالتالي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه الأعيان إلى:

- أعيان ذات صلة بالفئات المحمية،
- مناطق محمية،
- ممتلكات ثقافية،
- أشغال هندسية ومنشآت تحتوي على قوى خطرة،
- البيئة الطبيعية.

الأعيان ذات الصلة بالفئات المحمية

■ الأعيان المدنية

■ الأعيان ذات الصلة بالخدمات الطبية

■ أعيان الغوث الإنساني

الأعيان المدنية



الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية

الهدف العسكري

من حيث طبيعته – موقعه – غايته – استخدامه

مساهمة فعالة

في الظروف السائدة حينذاك

ميزة عسكرية أكيدة

تدميره الكلي أو الجزئي – الاستيلاء عليه أو تعطيله

وتتمتع الأعيان المدنية بالحماية من الهجوم ما لم تتحول إلى هدف عسكري بسبب الموقع أو الغاية أو الاستخدام.

الأعيان ذات الصلة بالخدمات الطبية

■ تتمتع الوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي المخصصة لأغراض طبية دون غيرها بالحماية ضد الهجوم، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

أعيان الغوث الإنساني

■ الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني هي، أعيان مدنية، وتتمتع بصفاتها هذه بالحماية من الهجمات طالما لم تتحول إلى هدف عسكري، ويتعين أن تضمن كافة الدول حماية مؤن وأعيان الغوث الإنساني.

المناطق المحمية

يحظر توجيه الهجوم إلى:

■ مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة

■ المناطق منزوعة السلاح

■ الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة

يقصد بمناطق الاستشفاء والأمان تلك التي تنشأ بالاتفاق بين أطراف النزاع المسلح بعيداً عن مناطق القتال وتستخدم لإيواء ووقاية الجرحى والمرضى والمدنيين، ويقصد بالمناطق المحايدة تلك التي تنشأ باتفاق الطرفين ولتحقيق ذات الغرض من إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان ولكنها تختلف عن الأخيرة في أنها تنشأ في ميادين القتال.

المناطق منزوعة السلاح

■ يقصد بالمنطقة المنزوعة السلاح تلك التي يتفق أطراف النزاع على أنه لا يجوز أن يحتلها، أو يستخدمها، أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية، ويمكن إنشاء مثل هذه المناطق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.

■ تتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة المنزوعة السلاح إذا ارتكب أحد الأطراف انتهاكاً جسيماً للاتفاق الذي أنشئت بموجبه هذه المنطقة.

الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

■ يقصد بها تلك المأهولة بالسكان والتي تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وتكون مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم.

■ يجوز لطرف في النزاع أن يعلن، ومن جانب واحد، موقفاً مجرداً من وسائل الدفاع، شريطة:

- 1- أن يتم إجلاء المقاتلين، والأسلحة، والمعدات العسكرية المتحركة عنه.
- 2- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
- 3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- 4- ألا يجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

الممتلكات الثقافية

- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالأثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.
- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.



شارة حماية الممتلكات الثقافية

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

■ يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

شارة الحماية



البيئة الطبيعية

- تحظر المادة (3)35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".
- كما تحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.